**الجمهورية الاسلامية الموريتانية شرف ـ إخاءـ عدل**

 **وزارة العدل**

**بيان مقدم لمجلس الوزراء يتعلق بالسياسة القطاعية في ميدان العدالة**

 وعيا من رئيس الجمهورية السيد محمد ولد الشيخ الغزوانى بالدور المهم الذي تلعبه العدالة في تعزيز دولة القانون ودعم الديمقراطية، فقد التزم بالسهر على استقلال العدالة من خلال تعزيز كفاءات القضاة و كتاب الضبط وأعوان القضاء (المحامين ،الموثقين العدول المنفذين والخبراء)وتحسين ظروفهم المادية،ذلك ان المصادر البشرية المؤهلة والكافية تساهم في تجسيد الاستقلالية الضرورية لحماية الحقوق والحريات من خلال التكوين والتخصص ومهنية الفاعلين في القضاء باعتبارها ضمانا للفاعلية .

 ومن أجل تقريب العدالة من المتقاضين سيتم إنشاء محاكم استئناف في عواصم الولايات وحوسبة الاجراءات القضائية عن طريق توفير منصات لخدمة مستخدمي مرفق العدالة وسيتم تعزيز قدرات إدارة السجون بإنشاء سلك مهني من الموظفين المتخصصين في تأمين المؤسسات السجنية وتأطير العمل الجنائي.

ذلك أن إقامة نظام قضائي مستقل، سهل الولوج مهني وشفاف يتوفر على الوسائل البشرية والمادية ضروري لكسب ثقة المتقاضين.

 إن السياسة القطاعية في مجال العدالة المعدة بصفة تشاركية تترجم رؤية فخامة رئيس الجمهورية والحكومة في مدتها الخمسية، وستمثل هذه الاستراتيجية الإطار والمرجعية للإصلاحات الرامية الى تسهيل الولوج إلى العدالة .

 ويوضح هذا البيان الذي يتكون من خمسة محاور كل أبعاد نظام قضائي متوقع يحمي ويكسب ثقة المتقاضين طبقا لبرنامج رئيس الجمهورية والسياسة العامة للحكومة وتتمثل في استقلالية العدالة(I ) دعم قدرات الفاعلين ( II ) الولوج الى العدالة ( III ) عصرنة العدالة ( IV ) تمويل وتوجيه السياسة القطاعية(V)

 **I** - **استقلالية العدالة**

تمر استقلالية العدالة بعصرنة الاطار التشريعي (أ) وتطبيقه (ب)

أ - **عصرنة الاطار التشريعي**

 تتجسد عصرنه الاطار التشريعي بانجاز الاهداف التالية:

* إحصاء وإكمال وتحيين وتدوين الترسانة القانونية لمواءمتها مع المعايير الدولية
* تعزيز مناخ الاعمال بإدماج المعايير الدولية في التشريع التجاري الوطني

**ب – تطبيق الاطار التشريعي**

إن النتائج المتوخاة هي:

* إنشاء لجنة التقنين لغربلة النصوص وتحيينها وتطبيقها
* خريطة قضائية ملائمة لطبيعة النزاع
* قضاة مختصين حسب نوعية النزاعات
* انظمة اساسية للقضاة وكتاب الضبط وأعوان القضاء متناسقة وحديثة
* قانون اعمال يوفر الظروف الملائمة للاستثمار الخاص

**II - دعم قدرات الفاعلين في مجال القضاء**

تمثل المصادر البشرية المؤهلة(أ) اللبنة الاساسية للنظام القضائي الفعال المبني على مراجعة التكوين القاعدي والتكوين المستمر (ب)

**أ – مصادر بشرية مؤهلة**

سيتم دعم المصادر البشرية من خلال ما يلى:

* اعتماد خطة تكوين تتماشى مع الحاجات.
* تحديث محتويات البرنامج التعليمي والطرق التربوية المعتمدة في اطار التكوين القاعدي .
* اعتماد وتنفيذ برنامج شامل متعدد السنوات للتكوين موجه لجميع الفاعلين.

**ب – مراجعة التكوين القاعدي والتكوين المستمر**

ان النتائج المتوخاة من التكوين القاعدي هي :

* اكتتاب الفاعلين في مجال العدالة استجابة للحاجات في مجال المصادر البشرية كما وكيفا
* مستوى ومؤهلات المترشحين متطابقة مع متطلبات المهن القضائية
* تمثيل اكثر للنساء في المؤسسة القضائية
* تدعيم الازدواجية اللغوية
* اتقان البرامج المعلوماتية المعروفة

* العمل على تجديد البرامج التكوينية بهدف تمهين الفاعلين
* إنشاء مركز للتكوين في مجال القضاء والسجون على المدى المتوسط للقيام بالتكوينات القضائية التي تتولاها حاليا المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.
* اعداد وتنفيذ برنامج متعدد السنوات للتكوين المستمر
* الحرص على متابعة التكوينات باعتبارها جزءا من تقييم تقدمات القضاة وكتاب الضبط
* استكمال المحتوى المرجعي للمهن والمصادقة عليه وتعميمه

**III - الولوج إلى العدالة**

سيتم التركيز في هذا المحور على تقريب العدالة من المتقاضين(أ)، تطبيق سياسة سجنيه (ب)وإعطاء الاولوية للبنية التحتية(ت)

**أ ـ الولوج إلى العدالة وتحسين التنظيم القضائي:**

ان الاهداف والنتائج المرسومة تساهم في تقريب العدالة من المتقاضين يتعلق الامر في هذا الميدان ب:

1. **– تسهيل الولوج الى العدالة**
* ترقية الولوج الى العدالة بتشجيع استخدام الطرق البديلة لحل النزاعات بدعم الية المساعدة القضائية وتحسين الولوج الى القانون.
* دعم المفتشية العامة لأجل تحقيق رقابة فعالة على سير عمل المحاكم واحترام اخلاقيات المهنة .
* دعم الحماية القضائية للفئات الهشة (النساء والقصر والمعوقين وفاقدي الأهلية) مع الأخذ في الاعتبار حالتهم الخاصة.
1. **– ارشاد المتقاضين**

يتجسد ارشاد المتقاضين فيما يلي:

* انارة المتقاضين ببرامج وحملات تحسيسية تتم عبر وسائل الاعلام وبجميع اللغات الوطنية
* تفعيل خلية الاتصال بوزارة العدل
* انشاء مكاتب استقبال وتوجيه للمتقاضين
* انشاء مكاتب المساعدة القضائية على مستوى المحاكم
* تمويل المساعدة القضائية
* اخضاع قرار منح المساعدة القضائية للمراقبة
* انشاء مواقع الكترونية على مستوى جميع المحاكم مع تفعيل موقعي المحكمة العليا ووزارة العدل
* انشاء مراكز استشارة قانونية
* القيام بمسح تقييمي للعدالة
* انشاء شبكة الكترونية خاصة للربط فيما بين المحاكم
* القيام بدورات متنقلة من اجل تحسيس الجمهور بالأنشطة القضائية
* اعتماد نظام أساسي لشبه القانونيين
* تعزيز ضمان سير عمل الجلسات بنجاعة
* تعميم قضاء الاطفال على كامل التراب الوطني

**ب ـ المصادقة على السياسة الجنائية**

ان اعادة توجيه العمل السجني(1) سيساهم في فاعلية النظام الجنائي(2)

**1)**- **أهداف السياسة الجنائية**

ستمكن اهداف السياسة الجنائية من:

* عصرنة التشريع والأنظمة في مجال السجون
* اعادة هيكلة وتنظيم وسير ادارة السجون
* انشاء سلك خاص بموظفي السجون
* اعادة تأهيل وعصرنة وتجهيز المؤسسات السجنية الحالية والتخطيط لبناء مؤسسات سجنية اخرى
* ضمان مستوى ملائم لأمن اماكن الاعتقال .
* مواءمة نظام الاعتقال مع المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان .
* وضع اطار للتعاون مع المجتمع المدني
* عقلنة وتبسيط سير عمل وتنظيم ادارة السجون
* اقامة وتجسيد اعادة الدمج والتأهيل المهني للسجناء.

2**)- نظام جنائي فعال**

سيمكن تطبيق هذا النظام الجديد من:

* توفير الوسائل الضرورية للأمن في السجون
* إقامة علاقة جيدة بين المراقبين والسجناء
* تفعيل وظيفة قاضى تطبيق العقوبات
* تخفيض نسبة الاكتظاظ في السجون
* وضع نظام لمراقبة وتصنيف السجناء
* الفصل بين فئات السجناء
* وضع برنامج لتنفيذ وتعديل العقوبات
* تحسيس السجناء بالإجراءات الجزائية وبنظام تنفيذ العقوبات وبحقوقهم وواجباتهم .
* تطبيق نظام اعتقال يتضمن التكفل الاجتماعي و التكويني للسجناء
* و وضع الية لتواصل السجين مع الخارج
* ضمان الولوج الى الخدمات الصحية لجميع السجناء
* توقيع اتفاقيات تعاون مع منظمات المجتمع المدني
* تنظيم وإنعاش انشطة تكوينية وترفيهية داخل السجون لصالح السجناء من طرف منظمات المجتمع المدني .

**ت - المباني والبنى التحتية**

 تمثل البنى التحتية دعامة هامة لأى توجه يهدف الى تحسين العدالة ومن أجل اقامة العدالة في ظروف مادية ملاءمة يتعين مدها بوسائل تتناسب مع التحديات التي تواجهها ويتطلب ذلك ما يلى:

* جعل البنى التحتية القضائية والسجنية مملوكة للدولة
* تحديد وتشهير البنى التحتية القضائية والسجنية من اجل توجيه وتسهيل ولوجها على المتقاضين
* تنفيذ برنامج لترميم مباني الهيئات القضائية والسجينة
* يجب ان تأخذ اشغال الترميم في الاعتبار اهداف وطبيعة عمل المنشآت والمباني القضائية والسجنية واخضاعها لمعايير هندسة معمارية خاصة تجسد خصوصيتها كما ستأخذ هذه الاشغال في الحسبان الحاجات الخاصة لمختلف البنايات (غرف أمنية.....الخ).
* ان اشغال البناء التي ستنجز والتي ستساهم في تحسين دور العدالة في البلد هي الآن موضوع خطة العمل
* فى اطار تنفيذ هذه الخطة ستعطى الاولوية لبناء بنى تحتية تحل محل تلك المؤجرة من الخواص من اجل احتضان جميع المنشآت القضائية والسجنية وتحويلها الى مباني عمومية قادرة على تحسين اداء الجهاز القضائي .
* توفير الاحتياجات المتعلقة بالسيارات والشاحنات السجنية

**IV - عصرنة العدالة**

تحتاج سرعة العدالة اللجوء الى التقنيات الجديدة وأنظمتها المتعلقة بالمعلومات والاتصال وذلك يتطلب ما يلى:

* اقامة نظام معلوماتي قضائي شامل ومدمج مفتوح للمتقاضين ويغطي كل مراحل التقاضي
* انشاء قواعد بيانات مفتوحة للجمهور (الارشيف ،فقه القضاء ،التشريع ،الاجراءات ...الخ)
* تطوير اطار قانونى وهيكلي من اجل نظام معلوماتي قضائي
* اقامة نظام معلوماتي قضائي مدمج
* تفعيل آلية اتصال قضائية
* إنشاء إطار قانونى وهيكلي لمصالح المعلوماتية
* تكوين فنى لعمال القطاع

إن تنفيذ هذه الخطة يقتضى مراجعة هيكلة القطاع من اجل انشاء ادارة للمعلوماتية القضائية التى ستضم مصالح تكلف بالبنى التحتية للشبكات والانظمة ،وبالاستغلال والدعامات وبصيانة التجهيزات وتطوير التطبيقات .

سيسمح هذا النظام بعصرنة مرفق العدالة العمومي من أجل تسهيل الاتصال عن بعد مع المصالح القضائية وبمده بالتجهيزات الخدمية في إطار تنفيذ مهامه من جهة وبتسهيل توحيد رقمنة القضايا على المستوى الوطني والجهوي من جهة اخرى.

**V- تمويل وتوجيه السياسة القطاعية**

ان نجاح السياسة القطاعية مرهون بوجود تمويل (أ)والية تنفيذ(ب)

**أ ـ التمويل**

تبلغ تكلفة السياسة القطاعية 3.491.165.084 أوقية جديدة.

مقسمة على كل محور خلال السنوات العشر القادمة كما يلي:

• الاطار القانوني: 1 ٪

• التكوين: 3٪

• الولوج إلى العدالة: 4 ٪

• السياسة السجنية: 11٪

• البنية التحتية: 79 ٪

• نظم المعلومات: 2 ٪

**ب- آليات للتنفيذ**

تستند آلية تنفيذ السياسة القطاعية على لجنتي توجيه(1) تقييم ومتابعة(2).

**1) - اللجنة التوجيهية للسياسة القطاعية**

 سيُعهد بتوجيه السياسة القطاعية إلى لجنة توجيهية تضم ممثلين عن الجهات الفاعلة الرئيسية والإدارات المعنية بالسياسة القطاعية للعدالة. سيحدد مقرر صادر عن وزير العدل تشكيل اللجنة التوجيهية وأدائها وصلاحياتها. ستقدم اللجنة التوجيهية تقريرًا سنويًا.

**2) – متابعة وتقييم السياسة القطاعية**

 سيتم تحت مسؤولية لجنة التوجيه تكليف فريق فنى داخل ادارة الدراسات والتشريع والتعاون بوزارة العدل بالمتابعة والتقييم.

ذلكم هو محتوى البيان المقدم لكم

**الدكتور حيمود رمضان**